KFH Capital

Money Market Fund (USD)

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

نشرة الاكتتاب

December 25, 2023

اسم مدير الصندوق: **شركة بيتك كابيتال للاستثمار**

عنوان مدير الصندوق:

مدينة الكويت – منطقة شرق – مقابل ساحة الصفاة - برج بيتك - الدور 32

KFH Capital

نوع الصندوق	صندوق أسواق النقد
تصنيف الصندوق (عام/خاص)	صندوق عام
رأس مال الصندوق	بين 7,000,000 دولار أمريكي كحد ادنى و 1,000,000,000 دولار أمريكي كحد اقصى
شكل الصندوق (مفتوح/مغلق)	صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير
اسم مدير الصندوق	شركة بيتك كابيتال للاستثمار
فترة الاكتتاب	

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.

وافقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه.

تم اعتماد صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي على أنه صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية من قِبل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المعين للصندوق.

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في _____/_____/_____

جدول المحتويات

القسم الأول: التمهيد	3
القسم الثاني: التعاريف	3
القسم الثالث: بيانات الصندوق	6
القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات:	12
مدير الصندوق	12
أمين الحفظ	14
مراقب الاستثمار	15
مراقب الحسابات الخارجي	15
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)	15
مستشار الاستثمار (إن وجد)	4
القسم الخامس: التعامل	17
أ. الاكتتاب والتخصيص	17
ب. الاشتراك	18
ج. الاسترداد	18
القسم السادس: التقويم والتسعير	18
القسم السابع: سجل حملة الوحدات	19
القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح	20
القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب	20
القسم العاشر: المحاسبة والتقارير	22
القسم الحادي عشر: معلومات أخرى	23

القسم الأول: التمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق من قبل شركة بيتك كابيتال للاستثمار (ش.م.ك.م)، بموجب أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وللصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بترخيص رقم 000000000 ويخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة.

تم إعداد نشرة الاكتتاب طبقا لقانون هيئة أسواق المال واللائحة التنفيذية، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.

القسم الثاني: التعاريف

النظام الاساسي:	النظام الأساسي للصندوق وأي تعديلات تطرأ عليه.
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:	مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
مراقب الحسابات الخارجي:	الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
مسؤول التدقيق الشرعي:	الشخص الذي يقوم بمسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية للشخص المرخص له بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات المحتملة في الشخص المرخص له وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.
المكتتب/المشترك /حملة الوحدات:	الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
رئيس تنفيذي:	الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
شخص:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
شهْر:	القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
وكلاء الاكتتاب (البيع):	الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية.
جهة الإشراف/الهيئة:	هيئة أسواق المال
وحدات:	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.
القيمة الصافية لأصول الصندوق:	هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقا لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركي الصندوق – إن وجدت).

كبار التنفيذيين:	الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.
مدير الصندوق:	شركة بيتك كابيتال للاستثمار وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
القيمة الصافية للوحدة:	هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
القانون:	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
هيئة إدارية:	الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
يوم العمل:	يوم عمل رسمي للهيئة.
يوم التقويم:	هو اليوم الذي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (VAN).
يوم التعامل:	يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.
أدوات الدين:	أوراق مالية تمثل أدوات استثمار تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل كالصكوك القابلة للتحويل وغير القابلة للتحويل إلى أسهم، ذات عائد ثابت أو متغير، أو أي أدوات دين أخرى تنظمها أو توافق عليها الهيئة وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.
صندوق مفتوح:	هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
وحدة تدقيق شرعي داخلي:	وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
وكالة المقاصة:	الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.
مراقب الاستثمار:	شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
هيئة الفتوى والرقابة شرعية:	هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بالمهام المبينة باللائحة.
أصول الصندوق:	جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
بورصة:	بورصة الكويت للأوراق المالية
عناية الشخص الحريص:	عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.

أمين الحفظ:	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
معلومة جوهرية:	أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المُصدر أو الملتزم – حسب الأحوال –تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إداراته و لا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المُصدر على الوفاء بالتزاماته.
نشرة الاكتتاب:	مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.
شخص مرخص له:	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.
معايير شرعية:	معايير المعاملات المالية والتجارية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة أو المعتمدة منها.
حافظ السجل:	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
ورقة مالية:	أي صك – أياً كان شكله القانوني – يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل: أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة. ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. هـ. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.
صندوق أسواق النقد:	صندوق استثماري يهدف للاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.
أدوات النقد:	أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدولار الأمريكي أو عملات أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء أو أي أدوات نقد أخرى متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوافق عليها الهيئة.
عميل:	شخص يوفر له الشخص المرخص له، أو يعتزم أن يوفر له، خدمات في نطاق أنشطة الأوراق المالية المرخص بمزاولتها ويشمل العميل أي عميل محتمل، كما يشمل الوقف والوصية الخيرية، وكذلك الأشخاص الذين يقوم مراقب الحسابات المسجل بتقديم خدماته لهم والمذكورين في المادة (٣-٤-١) من الكتاب الخامس من اللائحة، أو الأشخاص الذين يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي المسجل بتقديم خدماته لهم.

القسم الثالث: بيانات الصندوق

1. اسم الصندوق:

صندوق بيتك كابيتال لأسواق النقد بالدولار الأمريكي

2. شكل الصندوق:

مفتوح

3. نوع الصندوق:

صندوق أسواق النقد

4. تصنيف الصندوق:

عام

5. الفئة المستهدفة:

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/ الاشتراك هي جميع الفئات من جهات/ أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية، وغيرها من الجهات مثل الوقف، الوصية.

6. عملة الصندوق:

الدولار الأمريكي

7. رأس مال الصندوق ونظام سداده:

رأس مال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 7,000,000 دولار أمريكي (فقط سبعة ملايين دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 1,000,000,000 دولار أمريكي (فقط مليار دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن 2,000,000 د.ك (مليونين دينار كويتي) أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق – في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة – أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً – في كل حالة – بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

8. هدف الصندوق:

يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الاموال المستثمرة بطريقة تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية. وذلك من خلال الاستثمار في أدوات نقدية قصيرة ومتوسطة المدى والايداعات لدى البنوك وفقا لنظم الودائع لديها، والصكوك الإسلامية التي قد تطرحها الجهات الحكومية والبنوك والشركات ذات الجودة العالية (علما أنه لن تتضمن الانشطة التجارية أي أنشطة تمويل مباشر أو غير مباشرة). كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق نقد أخرى ذات الاهداف الاستثمارية المماثلة.

9. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع (إن وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق.

لا يوجد مجال أو قطاع أو مؤشر متبع للصندوق.

النطاق الجيوغرافي للصندوق هي الاسواق المحلية والخليجية والعالمية.

10. ضوابط استثمار الصندوق:

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

1. يجوز للصندوق الاستثمار في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي صكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل احدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها وعلى سبيل المثال لا الحصر وكالات (فيتش وأس أند بي وموديز) أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة. وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
2. يجب ان يستثمر الصندوق اصوله في ادوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوما، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة ايام عمل.
- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مائة وثمانون يوماً.
- وأن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية: =

$$\left(\sum_{i=1}^{n} x_i a_i\right)$$

حيث إن:

x= نسبة الاستثمار.

a= مدة الاستحقاق (بالأيام).

n= إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.

3. مع عدم الأخلال فيما جاء في البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد اسلامية أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، وبما لا يخالف النظام الاساسي للصندوق وعلى ان يتم الالتزام بالآتي:

أ- ألا يتم ادارة اي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.

ب- ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة اصوله.

ج- ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

4. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

5. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، وما يقابل الودائع في المصارف الإسلامية.

6. لا يجوز تجاوز استثمارات أصول الصندوق فيما يقابل الودائع في المصارف الاسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة اصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقا لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.

8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يمتلكها الصندوق نتيجة الاتي:

أ- تسوية بين جماعة الدائنين ومصدر أدوات النقد المتخلف عن السداد.

ب- ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.

على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.

9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

10. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

- تلبية طلبات استرداد الوحدات.
- حسن إدارة الصندوق وفقا لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

11. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.

12. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك البنود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

أ- عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.

ب- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.

ج- في حال التأخر أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً أية عوائد متحققة.

د- الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون الا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه حسب تعليمات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمدير الصندوق.

ه- بالنسبة لتداول النقود وما في معناها – ومنها الودائع النقدية في البنوك – فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.

و- يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.

ز- لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.

ح- لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.

ط- إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقيد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.

11.مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك:

1. يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، ويبذل مدير الصندوق قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل عوائد ممكنة لصالح المستثمرين بالصندوق إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق، ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسؤولا بأي شكل عن أية خسائر أو أضرار تلحق بمالكي وحدات الاستثمار نتيجة استثمارهم بالصندوق إلا إذا كانت ناشئة عن مخالفة أحكام القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات أو تعليمات الهيئة أو نظام الصندوق أو نتيجة الخطأ المتعمد أو نتيجة لإساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو الإهمال الجسيم من مدير الصندوق أو أي من تابعيه المذكورين أعلاه في إدارة أموال الصندوق.
2. يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية وأسواق النقد وتقلبات أسعار صرف العملات والمخاطر السياسية و مخاطر السيولة و مخاطر تقلبات اسعار الفائدة والمخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة وقد تودي هذه المخاطر الى هبوط قيمة وحدات الصندوق.

الاستثمار في هذا الصندوق يتضمن المخاطر المحتملة لخسارة الأموال كما انه ليس بمثابة إيداع أموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل آخر.

12.القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار:

دولار أمريكي واحد عند التأسيس.

13.مدة الصندوق:

- مدة الصندوق 15 خمسة عشر سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد لمدد مماثلة أخرى بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.
- وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

14.الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات.

1. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 350,000 دولار أمريكي (ثلاثمائة وخمسون ألف دولار أمريكي) وبما لا يقل عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند.

ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (50%) (خمسون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
2. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 5,000 وحدة (خمس آلاف وحدة)، وبمضاعفات [الوحدة الواحدة]، ويستثنى من الحد الأدنى للاشتراك ما قد يؤول للمشترك عن طريق الميراث.

كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن (90%) (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
3. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن (الوحدة الواحدة). ويستثنى من الحد الأدنى للاسترداد ما قد يؤول للمشترك عن طريق الميراث.

15.سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي:

1. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
3. مالم يفصح مدير الصندوق – بشكل مسبق – عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.
4. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات:

مدير الصندوق

1. اسم مدير الصندوق:

شركة بيتك كابيتال للإستثمار (ش.م.ك. م) مقفلة

2. بيان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال:

مدير الصندوق مرخص لها من قبل هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ترخيص رقم AP/2015/0025.

3. العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره

دولة الكويت القبلة قطعة 10 شارع احمد الجابر برج بيتك دور 23,32,33

هاتف رقم 22987177 موقع الشركة الالكتروني: www.kfhcapital.com.kw

4. نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس:

تأسّست الشركة عام 1999 تحت اسم المثنى للاستثمار كشركة تمثل الذراع الاستثماري لبيت التمويل الكويتي "بيتك"، وفي عام 2014 تم تغيير اسم الشركة إلى الاسم الحالي "بيتك كابيتال للاستثمار" وهي تقدّم الاستشارات الماليّة وخدمات إدارة الأصول وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي بأنواعها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة. وقد نجحت شركة "بيتك كابيتال" بأن تصنع علامة فارقة كإحدى أكبر شركات الاستثمار الجديرة بالثقة في الكويت، بعد أن حقّقت انتشاراً واسعاً على الصعيدين الإقليمي والعالمي من خلال مجموعة من المنتجات والخدمات، تقوم شركة بيتك كابيتال للاستثمار بخدمة قاعدة عملاء مرموقة من الأفراد والشركات من مختلف الأحجام وفي كافّة القطاعات، كما يتمتّع فريق عملنا الاستثنائي الذي يضمّ أكثر من 140 متخصّصاً في مجال الاستثمار، بخبرة لا مثيل لها. وهو ما يجعلنا نبرز في هذا المجال.

5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق.

1. السيد/ عبدالله سليمان احمد الحداد
2. السيد/ خالد خليل ابراهيم الشامي
3. السيد/ محمد ثاقب ميرزا افتاب احمد

6. بيان بالتزامات مدير الصندوق.

1. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
2. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
3. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
4. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
5. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
6. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
7. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
8. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق.
9. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
10. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
11. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
12. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
13. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
14. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
15. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
16. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

17. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
18. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
19. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
20. مع عدم الإخلال بالمادة (١- ٧) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية

أ. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

21. مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.

وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.

ويستثنى من أحكام هذه البند الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.

ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

7. أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق.

لا توجد أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق.

أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ.

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة.

2. بيان بأن أمين الحفظ مرخص من هيئة أسواق المال.

ترخيص هيئة أسواق المال رقم (AP/2019/0009)

3. عنوان أمين الحفظ.

الكويت – الشرق – شارع مبارك الكبير– مبنى مجموعة يونايتد إنفستمنت – مقابل بنك الخليج الرئيسي – الطابق 3، 4، 5، 6
ص.ب 21109 صفاة 13072 الكويت. تليفون: 22250600 (965+) فاكس: 22416289 (965+).

4. نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس.

تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة في فبراير 2001 في دولة الكويت من قبل بعض البنوك والشركات الاستثمارية الكويتية. وهي من الشركات الرائدة في دولة الكويت ومنطقة الخليج. في تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية، والإشراف على مختلف أنواع صناديق الاستثمار.

حيث تخضع الشركة الى أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية بدولة الكويت كما تخضع لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة 2010 ولائحته التنفيذية المعدلة الصادرة بموجب قرار هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2015 وتعديلاتهما. ونظرًا لتوسع أعمال الشركة، ولتسهيل التواصل مع مديري الصناديق الاستثمارية فيما يتعلق بأعمال الشركة، تم تأسيس شركة تابعة في مملكة البحرين في عام 2003، وفي سلطنة عمان. في عام 2010. وتقدم الشركة لعملائها أفضل الخدمات مدعومة بكفاءة موظفيها واستخدام أحدث الأنظمة في هذا المجال من الأعمال. علاوة على ذلك،

تقدم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية خدمات أمين الحفظ ومراقب الاستثمار للصناديق الاستثمارية وكذلك خدمة حفظ سجلات حاملي وحدات في الصناديق الاستثمارية.

مراقب الاستثمار

1. اسم مراقب الاستثمار.

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة.

2. بيان بأن مراقب الاستثمار مرخص من هيئة أسواق المال.

ترخيص هيئة أسواق المال رقم (AP/2017/0011).

3. عنوان مراقب الاستثمار.

الكويت – الشرق – شارع مبارك الكبير– مبنى مجموعة يونايتد إنفستمنت – مقابل بنك الخليج الرئيسي – الطابق 3، 4، 5، 6
ص.ب 21109 صفاه 13072 الكويت. تليفون: 22250600 (965+) - فاكس: 22416289 (965+).

4. نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس.

تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة في فبراير 2001 في دولة الكويت من قبل بعض البنوك والشركات الاستثمارية الكويتية. وهي من الشركات الرائدة في دولة الكويت ومنطقة الخليج. في تقديم خدمات حفظ الأوراق المالية، والإشراف على مختلف أنواع صناديق الاستثمار.

حيث تخضع الشركة الى أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية بدولة الكويت كما تخضع لأنظمة ولوائح وزارة التجارة والصناعة ورقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت طبقا لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية المعدلة الصادرة بموجب قرار هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2015 وتعديلاتهما. ونظرًا لتوسع أعمال الشركة، ولتسهيل التواصل مع مديري الصناديق الاستثمارية فيما يتعلق بأعمال الشركة، تم تأسيس شركة تابعة في مملكة البحرين في عام 2003، وفي سلطنة عمان. في عام 2010. وتقدم الشركة لعملائها أفضل الخدمات مدعومة بكفاءة موظفيها واستخدام أحدث الأنظمة في هذا المجال من الأعمال. علاوة على ذلك، تقدم الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية خدمات أمين الحفظ ومراقب الاستثمار للصناديق الاستثمارية وكذلك خدمة حفظ سجلات حاملي وحدات في الصناديق الاستثمارية.

مراقب الحسابات الخارجي

1. اسم مراقب الحسابات.

قيس محمد النصف – مكتب BDO النصف وشركاه

2. بيان بأن مراقب الحسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال.

مراقب الحسابات مسجل لدى الهيئة بتسجيل رقم (EA/2013/0024).

3. عنوان مراقب الحسابات.

الكويت – شرق – شارع الخالد بن الوليد، برج الشهداء، الدور السادس، ص.ب. 25578 الصفاة 13116 الكويت.
هاتف 6999 2242 (965+) فاكس 1666 2240 (965+)

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي (للصناديق التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية)

1. اسم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية.

2. بيان بأن المكتب مسجل لدى هيئة أسواق المال.

مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجل لدى الهيئة بتسجيل رقم (SA/2017/0002).

3. عنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

الكويت– المرقاب – ق1 – شارع السور – برج جاسم العصفور – دور 7 – رقم الوحدة A7 هاتف 22960555 (965+) فاكس 22960556 (965+).

4. نبذة عن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وتاريخ التأسيس.

تأسست شركة المشورة والراية للاستشارات المالية الإسلامية وفقا لنظام تأسيس الشركة في 24/ 2008/12 حيث تزاول بشكل أساسي عمليات الرقابة والتدقيق الشرعي وأعمال الهيئات الشرعية وتطوير المنتجات المالية الإسلامية كخدمات تشكل المحور الأساس لمجال أعمالنا ، هذا بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الخدمات المساندة كخدمات التدريب وعقد المؤتمرات والبحوث والنشر ودراسات الجدوى، وشهادات الجودة في الأعمال الشرعية والمنتجات المالية الإسلامية ، ومراجعة واعتماد هياكل الصكوك المختلفة وحساب الزكاة وإصدار قوائم الشركات المتوافقة.

وكيل الاكتتاب (البيع)

1. اسم وكيل الاكتتاب (البيع).

بيت التمويل الكويتي ش.م.ك.ع

2. بيان بأن وكيل الاكتتاب (البيع) مرخص من هيئة أسواق المال.

ترخيص هيئة أسواق المال رقم (AP/2019/0007).

3. عنوان وكيل الاكتتاب (البيع).

دولة الكويت – مدينة الكويت – منطقة المرقاب – شارع عبدالله المبارك

4. نبذة عن وكيل اكتتاب (بيع) وتاريخ التأسيس.

يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، فهو أول بنك إسلامي يتم تأسيسه في دولة الكويت في عام 1977، أما اليوم فقد أصبح من رواد وقادة العمل المصرفي الإسلامي في العالم.

بيت التمويل الكويتي "بيتك" شركة مساهمة كويتية عامة مسجلة ومدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية (KSE.KFIN)، وبورصة البحرين.إذ يقدم بيت التمويل الكويتي "بيتك" باقة كبيرة من الخدمات والمنتجات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل الخدمات العقارية، التداول المالي، المحافظ الاستثمارية، الخدمات التجارية، والخدمات التمويلية المخصصة للشركات والأفراد في كل من دولة الكويت، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة الإمارات العربية المتحدة، تركيا، ماليزيا، ألمانيا،المملكة المتحدة، سلطنة عمان، جمهورية مصر العربية، جمهورية العراق، ليبيا.

القسم الخامس: التعامل

أ. الاكتتاب والتخصيص

1. الجهات المسؤولة عن استلام مبالغ الاكتتاب هم شركة بيتك كابيتال للاستثمار (العنوان): مدينة الكويت شارع احمد الجابر برج بيتك دور 23,32,33) والجهات التي يتم تعينها كوكيل اكتتاب (بيع) واشتراك للصندوق مثل بيت التمويل الكويتي ش.م.ك.ع (العنوان : دولة الكويت – مدينة الكويت – منطقة المرقاب – شارع عبدالله المبارك ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها (لا يجوز قبول أي اشتراك بمبالغ نقدية سائله في الصندوق).
2. يتعين على الراغب في الاشتراك أن يزود وكيل الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق بنموذج الاشتراك المعد لذلك

تاريخ بداية ونهاية فترة الاكتتاب: من 00/00/00 إلى 00/00/00.

3. يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاكتتاب الا بعد انتهاء المدة وإذا انتهت هذه الفترة دون ان يتم تغطية الحد الادنى جاز لمدير الصندوق ان يطلب من الهيئة مهلة مماثلة ما لم يقم هو بتغطية قيمة الوحدات.
4. في حال عدم تغطية الحد الادنى لرأس المال يرد الى المكتتبين المبالغ التي دفعوها وما حققته من عوائد وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.
5. إجراءات التخصيص وإعادة المبالغ التي لم يتم تخصيص وحدات مقابلها، مع مراعاة ما يلي:
   - في حالة تجاوز حجم الاكتتاب رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما اشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
   - يجب ألا يتجاوز تاريخ تخصيص الوحدات فترة 10 أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
   - يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشترك خلال 10 أيام عمل من تاريخ التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
6. أية بيانات أخرى تخص الاكتتاب والتخصيص.

لا توجد بيانات اخرى

ب. الاشتراك

1- أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.

يكون باب قبول طلبات الاشتراك مفتوحاً خلال ساعات العمل الرسمي طوال مدة الصندوق باستثناء العطل الرسمية في دولة الكويت. وعلى المشتركين الذين يرغبون في شراء وحدات الصندوق استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع عليه وتسليمه لمدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع). يتم تقديم طلب الاشتراك بداية من يوم الثلاثاء من كل أسبوع وحتى الساعة 2 ظهراً من يوم الاثنين الذي يليه وفقاً لسعر التقويم المعلن الذي يحدده مراقب الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.

2- الحد الأدنى للاشتراك.

لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 5,000 وحده (خمس آلاف وحده)، وبمضاعفات [الوحدة الواحدة]، ويستثنى من الحد الأدنى للاشتراك ما قد يؤول للمشترك عن طريق الميراث.

3- رسوم الاشتراك.

لا توجد رسوم الاشتراك.

ج. الاسترداد

1- أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد.

ويتم تقديم طلب الاسترداد حسب النموذج المعد لذلك، بداية من يوم الثلاثاء من كل أسبوع وحتى الساعة 2 ظهراً من يوم الاثنين الذي يليه وفقاً لسعر التقويم المعلن الذي يحدده مراقب الاستثمار وفقاً للنظام الأساسي للصندوق.

2- الحد الأدنى للاسترداد.

لا يجوز استراد اقل من (الوحدة الواحدة)، وبمضاعفات [الوحدة الواحدة]، ويستثنى من الحد الأدنى للاشتراك ما قد يؤول للمشترك عن طريق الميراث.

3- رسوم الاسترداد (ان وجدت).

لا توجد رسوم استرداد.

4- فترة سداد قيمة الاسترداد.

على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في النظام الأساسي.

القسم السادس: التقويم والتسعير

1. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV):

للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث أن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم (الثلاثاء) من كل أسبوع. في جميع الأحوال، سواء صادف يوم عمل أو لا.

2. آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة:

1. يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.
2. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
3. يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.
4. يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
5. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
6. يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
7. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.
8. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
   1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
   2. إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

9. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

1. أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
2. أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

3. طريقة حساب صافي قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد.

يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار. هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.

4. كيفية الاطلاع على صافي قيمة الوحدة.

يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الموقع الالكتروني لشركة بيتك كابيتال للاستثمار.

الموقع الالكتروني لشركة بيتك كابيتال للاستثمار: www.kfhcapital.com.kw

القسم السابع: سجل حملة الوحدات

1. اسم حافظ السجل.

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك) مقفلة.

2. بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات.

ملف بصيغة Excel يشمل المعلومات التالية:

رقم المساهم – اسم المساهم – نوع الهوية – رقم الهوية – الجنسية – العنوان – رقم التواصل – الرصيد – النسبة.

3. بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.

تحديث البيانات إلزامي وهي مسؤولية العميل على ان يقوم بالتحديث بياناته فور حدوث تغيير أو عند طلب الشركة أو سنويا.

يلتزم حامل الوحدة أو من ينوب عنه- تحديث بياناته لدى حافظ السجل بشكل دوري أو عند حدوث أي تغير بها خلال شهر من هذا التغير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب حافظ السجل لذلك وذلك عبر الوسائل التالية

- مقر جهة حفظ السجل.
- الموقع الالكتروني لجهة حفظ السجل.

- يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشترك في حال عدم التزامه بذلك ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية أو غير قانونية أو مالية أو أي خسائر قد يتعرض لها المشترك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.
- على المُقيم عند مغادرته الكويت نهائيًا إخطار حافظ السجل (كتابيًا/حضوريًا/الكترونيًا) بعنوانه بخارج دولة الكويت وذلك خلال شهر على الأكثر من مغادرته.

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح الصندوق، بل سيعاد استثمارها حسب أهداف الصندوق الاستثمارية. أية عوائد مالية يحققها الصندوق ستنعكس على القيمة الصافية لأصول الصندوق.

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب

الجدول التالي يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب، المرتبطة بأعمال الصندوق وطريقة احتساب وسداد أتعاب مقدمي الخدمات، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو من أصول الصندوق أو تدفع من مدير الصندوق.

ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

الأتعاب	قيمة الاتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	• 0.05% اتعاب سنوية من صافي اصول الصندوق لأول 45 مليون دولار أمريكي. • 0.04% اتعاب من صافي اصول الصندوق من 45 مليون دولار أمريكي حتى 120 مليون دولار أمريكي. • 0.035% اتعاب من صافي اصول الصندوق التي تتخطى 120 مليون دولار أمريكي. ❖ الحد الادنى للأتعاب السنوية 10,000 دولار أمريكي	تحتسب الأتعاب وفقا لما يلي: نسبة الأتعاب السنوية x (عدد الأيام المستحقة/ عدد أيام السنة) x صافي قيمة الأصول قبل احتساب أتعاب مراقب الاستثمار ومدير الصندوق، يتم احتسابها في يوم التقويم ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.	الصندوق
مراقب الاستثمار	• 0.05% اتعاب سنوية من صافي اصول الصندوق لأول 45 مليون دولار أمريكي • 0.04% اتعاب من صافي اصول الصندوق من 45 مليون دولار أمريكي حتى 120 مليون دولار أمريكي • 0.035% اتعاب من صافي اصول الصندوق التي تتخطى 120 مليون دولار أمريكي ❖ الحد الادنى للأتعاب السنوية 10,000 دولار أمريكي	تحتسب الأتعاب وفقا لما يلي: نسبة الأتعاب السنوية وفقا لقيمة صافي الأصول x (عدد الأيام المستحقة/ عدد أيام السنة) x صافي قيمة الأصول قبل احتساب أتعاب أمين الحفظ ومدير الصندوق، يتم احتسابها في يوم التقويم ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.	الصندوق
مراقب الحسابات الخارجي	2,300 دينار كويتي سنوياً	1250 اتعاب القيام بالتدقيق السنوي و350 اتعاب القيام بأعمال المراجعة لكل ربع سنة.	الصندوق
مكتب التدقيق الشرعي الخارجي	900 دينار كويتي سنوياً	• دفعة أولى 50% عند بداية سريان العقد. • دفعة ثانية 50% عند اصدار التقرير السنوي النهائي.	الصندوق
حافظ السجل	1000 دينار كويتي سنوياً	تدفع عند التوقيع على الاتفاقية ومع بداية كل مدة من مدد التجديد.	الصندوق
مدير الصندوق	أتعاب إدارة سنوية قدرها 1% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، ويحق لمدير الصندوق التنازل عنها أو عن جزء منها وفقاً لما يراه مناسباً في حالات انخفاض حجم أصول الصندوق (AUM) مما يؤدي إلى تعزيز العوائد لحملة الوحدات. أو في حالات تحقيق الاستقرار والتوازن للعائد المحقق للمستثمرين.	تحتسب الأتعاب وفقا لما يلي: نسبة الأتعاب السنوية x (عدد الأيام المستحقة/ عدد أيام السنة) x صافي قيمة الأصول قبل احتساب أتعاب مراقب الاستثمار وأمين الحفظ، يتم احتسابها في يوم التقويم ويتم خصمها وسدادها بشكل شهري.	الصندوق
عمولة الاشتراك	لا يوجد	لا يوجد	حامل الوحدة
عمولة الاكتتاب	لا يوجد	لا يوجد	حامل الوحدة
عمولة الاسترداد (ان وجدت)	لا يوجد	لا يوجد	حامل الوحدة

القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

1. السنة المالية للصندوق.

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

2. القوائم المالية:

أ. **فترات تقديم القوائم المالية وأماكن الإعلان عنها.**

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

ب. **يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية وذلك من خلال ارسال نسخة من التقارير الى اخر عنوان مقيد** في سجلات الصندوق أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

3. التقارير الدورية لحملة الوحدات.

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

4. يتضمن وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات بها وفترات تقديم التقارير، وكيفية تقديم هذه التقارير لحملة الوحدات.

تتضمن التقارير على الأخص المعلومات التالية:

1- صافي قيمة وحدة الصندوق.
2- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3- سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4- بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

5. المعلومات الدورية للجمهور.

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

القسم الحادي عشر: معلومات أخرى

دون الاخلال بالقسم السادس: التقويم والتسعير (أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)) من نشرة الاكتتاب، يجوز أن يتم تقويم صافي أصول الصندوق بنهاية كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط شريطة ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.